UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الإقتصاد

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول رابطة الإفتا

دليل موجز

إدارة المفاوضات التجارية ومنظمة التجارة العالمية
قطاع التجارة الخارجية
وزارة الاقتصاد

عـن الـوزارة

الرؤيــة

«اقتصاد تنافسي عالمي ومتنوع وبقيادة كفاءات وطنية تتميز بالمعرفة».

الرســالة

« تنمية الاقتصاد الوطني و تهيئة بيئة مشجعة لممارسة الأعمال الاقتصادية بما يساهم في تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة للدولة عبر سن وتحديث التشريعات الاقتصادية وسياسات التجارة الخارجية وتنمية الصناعات والصادرات الوطنية وتطوير وتشجيع الاستثمار وتنظيم المنافسة وقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وحماية حقوق المستهلك والملكية الفكرية وتنويع الأنشطة الاقتصادية بقيادة كفاءات وطنية وفقاً لمعايير الإبداع والتميّز العالمية واقتصاديات المعرفة».

القيـم

- **الشفافية**: تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية والوضوح في المعلومات والقرارات والسلوك وكافة آليات الاتصال والتواصل مع المتعاملين من داخل وخارج الوزارة.
- **احترام الحقوق**: احترام حقوق الموظفين والمستهلكين وكافة فئات المتعاملين وفقا للتشريعات الاقتصادية وأنظمة العمل المتبعة.
- **التميز**: تقديم خدمات تفوق توقعات المتعاملين وتنسجم مع أفضل الممارسات ومعايير التميز العالمية وبذل الجهود في الارتقاء بكفاءة الموارد البشرية.
- **روح الفريق**: التعاون والعمل الجماعي ودعم ومساندة كافة فرق العمل من موظفي الوزارة والشركاء الإستراتيجيين لتحقيق التميز المنشود.
- **المشاركة**: الإدارة بالمشاركة ومراعاة آراء ومساهمات مختلف الفئات ذات العلاقة بما يضفي قيمة مضافة على نتائج العمل.
- **الابتكار**: تهيئة المناخ الايجابي لمعاونة الفئات المعنية من داخل وخارج الوزارة على تحويل أفكارهم إلى نتائج تطبيقية متميزة تخدم رؤية الوزارة وتنافسية الدولة.

الأهـداف

- تطوير السياسات والتشريعات الاقتصادية وفق أفضل المعايير الدولية لاقتصاد تنافسي معرفي.
- تطوير وتنويع الصناعات الوطنية.
- تنظيم وتطوير قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة وريادة الأعمال الوطنية.
- زيادة جاذبية الدولة للاستثمارات.
- تمكين الممارسات التجارية السليمة وحماية المستهلك وحقوق الملكية الفكرية.
- تعزيز تنافسية الدولة في الأسواق التجارية الخارجية وتطوير علاقاتها مع الدول بما يخدم مصالحها التجارية.
- ضمان تقديم كافة الخدمات الإدارية وفق معايير الجودة والكفاءة والشفافية.

مقدمة

اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول رابطة الإفتا

تهدف اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجية ودول رابطة الإفتا إلى تنمية التبادل التجاري، والاستثمارات بين الجانبين من خلال تحرير التجارة في السلع، الخدمات والمشتريات الحكومية. وتشكل الاتفاقية إطاراً من الأحكام القانونية ينظم الوصول إلى الأسواق، والحقوق والالتزامات في المجالات المذكورة، بالإضافة إلى تأكيدها على حماية الملكية الفكرية، وحماية وتشجيع التجارة الإلكترونية، وتشجيع المنافسة. وستعمل اتفاقية التجارة الحرة على توفير المنافع الرئيسية التالية للشركات الإماراتية:

- وصول أكبر إلى أسواق دول الإفتا لمصدري السلع والخدمات الإماراتية من خلال إزالة الرسوم الجمركية وفتح الأسواق لتجارة الخدمات والمشتريات الحكومية.
- زيادة عامل التيقن من بيئة وظروف التجارة والاستثمار مع دول الإفتا وتخفيض مخاطرها للشركات الإماراتية.
- زيادة تنافسية الشركات الإماراتية نتيجة المعاملة التفضيلية في أسواق دول الإفتا ونتيجة المنافسة مع شركاتها أيضاً.

الإمارات والتجارة العالمية

تعد الإمارات العربية المتحدة حالياً أكبر اقتصاد تجاري في الشرق الأوسط. وهي محطة ديناميكية للتجارة العالمية ذات بنية تحتية متطورة توفر ربط سلس للشركات من جميع أنحاء العالم. وتعد موانئ الشحن في إمارة دبي من بين أكثر ١٠ موانئ ازدحاما في العالم، حيث يعد ميناء جبل علي أكبر ميناء للحاويات في الشرق الأوسط.

وتتمتع الإمارات العربية المتحدة بموقع استراتيجي على طريق الحرير الجديد بين جنوب آسيا وأوروبا وأفريقيا، الأمر الذي يوفر الظروف المثلى للتجارة وهو ما جعل دولة الإمارات العربية المتحدة تميل نحو استغلال النشاط الاقتصادي لتصبح ضمن أسرع الاقتصادات نمواً في العالم.

وبغرض استغلال هذه الظروف المثلى والمركز التجاري المتميز والموارد المالية والطاقة الوفيرة لخدمة التنمية في الإمارات من خلال تنويع الاقتصاد، وتمكين استراتيجية النمو من خلال الصادرات، وفتح الأسواق للصادرات من السلع والخدمات، وتعزيز

القدرة التنافسية على الصعيد العالمي، فإن دولة الإمارات العربية المتحدة، تحت مظلة مجلس التعاون الخليجي، وجنباً إلى جنب مع بقية دول مجلس التعاون الخليجي، قد سعت للانخراط في اتفاقيات التجارة الحرة مع الشركاء التجاريين الرئيسيين لدول مجلس التعاون الخليجي حول العالم.

وفي هذا السياق تم التوقيع على اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون الخليجي ودول رابطة الإفتا (سويسرا، النرويج، آيسلنده، ليخنشتاين)، وهي الاتفاقية الثانية، بعد الاتفاقية مع جمهورية سنغافورة، التي تعقدها دول المجلس خارج المسارين الإقليمي والعربي،

والأولى من نوعها لدول المجلس ككتلة اقتصادية مع كتلة اقتصادية لمجموعة دول أخرى.

وقد بدأت المفاوضات بين دول المجلس ودول الإفتا بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠٠٦ في جنيف، وتم التوقيع على الاتفاقية في ٢٢ يونيو ٢٠٠٩ بمدينة هامر النرويجية، وقد أنجزت الاتفاقية من خلال أربع جولات تفاوضية كان آخرها في أبريل ٢٠٠٨.

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هو منظمة إقليمية عربية مكونة من ست دول أعضاء تطل على الخليج العربي هي الإمارات والبحرين والسعودية وسلطنة عمان وقطر والكويت. ويتخذ المجلس من الرياض مقراً له.

تأسس المجلس في ٢٥ مايو ١٩٨١، بهدف تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين دوله في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها، وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمجلس.

وتتولى الأمانة العامة للمجلس ومقرها الرياض مهام السكرتاريا للمجلس وإعداد تقارير دورية عن أعماله، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ولجانه، وإصدار التقارير والدراسات.

وتتلخص أهم أهداف مجلس التعاون في صياغة أنظمة مماثلة في مختلف المجالات مثل الاقتصاد والمالية والتجارة والجمارك والسياحة والتشريعات والإدارة، وتعزيز التقدم العلمي والتقني في موارد الصناعة والتعدين والزراعة والمياه والحيوان، وإنشاء مراكز البحث العلمي، وإقامة مشاريع مشتركة، وتشجيع تعاون القطاع الخاص، وتعزيز الروابط بين شعوبها.

وقد تم إنشاء الاتحاد الجمركي بين دول المجلس في العام ٢٠٠٣، كما تم إنشاء السوق الخليجية المشتركة عام ٢٠٠٨، وتم إعداد وإقرار العديد من القوانين والنظم الموحدة. ويبلغ عدد سكان دول المجلس حوالي ٤٧ مليون نسمة نهاية عام ٢٠١٤. ويبلغ مجموع قيمة الناتج الوطني لدوله حولي ١,٦ تريليون دولار.

رابطة التجارة الحرة الأوروبية EFTA

رابطة التجارة الحرة الأوروبية EFTA هي منظمة بين حكومات أنشأت لتنمية التجارة الحرة والتكامل الاقتصادي لمصلحة الدول الأعضاء فيها. وحالياً هم الاتحاد السويسري، النرويج، ايسلنده، وإمارة ليشتنشتاين.

تأسست رابطة التجارة الحرة الأوروبية في عام ١٩٦٠ على أساس التجارة الحرة كوسيلة لتحقيق النمو والازدهار بين الدول الأعضاء، وكذلك تعزيز التعاون الاقتصادي الوثيق بين دول أوروبا الغربية.

وبناء على هذه الأهداف العامة، تستمر الإفتا اليوم في إدارة اتفاقية الإفتا (التجارة البينية بين دول الإفتا)، واتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية (علاقات الإفتا مع الاتحاد الأوروبي)، واتفاقيات التجارة الحرة لدول الإفتا (العلاقات مع بلد ثالث). تدار اتفاقات التجارة الحرة بين دول الإفتا وبلد آخر من قبل مكتب جنيف، وتدار اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية (EEA) من قبل مكتب بروكسل.

عند تأسيسها في عام ١٩٦٠ كان الهدف الفوري للإفتا هو توفير إطار لتحرير التجارة في السلع بين الدول الأعضاء فيها. ومنذ بداية التسعينات باشرت الإفتا بنشاط علاقات تجارية مع بلدان في أوروبا وخارجها. وكان أول الشركاء من بلدان وسط وشرق أوروبا، تلاها دول منطقة البحر الأبيض المتوسط. في السنوات الأخيرة، وصلت شبكة الإفتا من اتفاقيات التجارة الحرة عبر المحيط الأطلسي وإلى آسيا.

ويبلغ عدد سكان الرابطة ١٣,٦ مليون نسمة لنهاية عام ٢٠١٤، وبلغت قيمة الناتج المحلي الإجمالي لدول الرابطة ما يقارب ١,١٧٨ مليار دولار خلال عام ٢٠١٣.

العلاقات التجارية بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الإفتا

شهد قطاع التجارة الخارجية غير النفطية بين الإمارات ودول الإفتا تطوراً ملحوظاً خلال الأعوام (١٩٩٩، ٢٠٠٩-٢٠١٤)، حيث ارتفع من ٥٠٧ مليون دولار عام ١٩٩٩ ليصل إلى ١١,٦ مليار دولار خلال ٢٠١٤، كما هو مبين في الجدول التالي:

تطور حجم التجارة الخارجية بين دولة الإمارات العربية المتحدة
ودول رابطة الإفتا خلال (١٩٩٩، ٢٠٠٩-٢٠١٤)

(مليار دولار)

البيان	١٩٩٩	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
الصادرات غير النفطية	٠,٠٢٢	٢,٣٧٨	٤,٣٦٦	٣,٩٤٢	١٥,١٧٧	٢,٤٦٨	٢,٥٦١
إعادة التصدير	٠,٠٣٢	١,١١٨	٠,٧٧٦	٠,٩٦٣	٢,٠١٦	٠,٩٥٥	٢,٣٩٥
الواردات	٠,٤٥٣	٣,٠٠٤	٣,٣٢٩	٤,٣٦٨	٥,٣٩٦	٩,٤٧١	٦,٦٨٠
إجمالي التجارة الخارجية	٠,٥٠٧	٦,٥٠٠	٨,٤٧١	٩,٢٧٢	٢٢,٥٨٩	١٢,٨٩٤	١١,٦٣٧
الميزان التجاري	٠,٣٩٩-	٠,٤٩٢	١,٨١٣	٠,٥٣٧	١١,٧٩٧	٦,٠٤٧-	١,٧٢٢-

التواجد التجاري لدول الإفتا في الإمارات

بلغت استثمارات سويسرا المباشرة في الدولة لنهاية عام ٢٠١٢ ما يقارب ٢,٢ مليار دولار بنسبة نمو ١٠٪ مقارنة بعام ٢٠١١ لتشكل ما نسبته ٣,٠٪ من إجمالي الاستثمارات المباشرة في الدولة لنهاية عام ٢٠١٢. وبلغ عدد فروع الشركات لدول الإفتا في الدولة لنهاية عام ٢٠١٣، ١١٤ شركة (٨٩ شركة لسويسرا، ٢٠ شركة للنرويج، ٥ شركات ليختنشتاين)، كما بلغ عدد الوكالات التجارية ٢٢٦ وكالة (١٧٧ لسويسرا، ٤٩ للنرويج). أما عدد طلبات العلامات التجارية لنهاية شهر ديسمبر من ٢٠١٤ فبلغ (١١٥٥٢ علامة تجارية لسويسرا و ٥١٣ للنرويج وايسلندا ٥٦ وليخنشتاين ٤٥١).

التواجد التجاري للإمارات في دول الإفتا

تتركز معظم الاستثمارات الإماراتية في دول الإفتا في سويسرا. ومن أهم الشركات الوطنية المستثمرة في دول الإفتا: بنك أبوظبي الوطني، شركة آبار للاستثمار، شركة مبادلة، شركة أبوظبي للاستثمار، الاتحاد للطيران التي تستحوذ على ٣٣,٣٪ من شركة طيران «داروين ايرلاين» السويسرية، دناتا وشركة إدارة المشاريع الدولية للاستثمار المحدودة أي. بي. أم. ومن أهم القطاعات والأنشطة الاقتصادية المستثمرة بها هذه الشركات: الاستثمار في مجال صناعة الألمنيوم، الاستثمار في مجال تكنولوجيا صناعة الطيران، تزويد الخدمات الفنية لمكونات الطائرات ومحركاتها، الاستثمار في القطاع المصرفي والمالي، الاستثمار في مجال النقل الجوي للركاب والبضائع، الاستثمار في مجال إنتاج النفط والغاز الطبيعي، الاستثمار في مجال الشحن، الاستثمار في مجال الطاقة، الاستثمار في مجال السياحة والسفر، الاستثمار في مجال النقل والشحن والمناولات الأرضية والاستثمار في مجال إنتاج وصناعة السلع الأولية والمعادن.

اتفاقية التجارة الحرة (دول المجلس - دول الإفتا)

محتويات الاتفاقية

تتألف الاتفاقية من تسعة فصول، و(١٦) ملحق، وثلاثة اتفاقيات بشأن السلع الزراعية بين كل واحدة من دول الإفتا ومجموعة دول المجلس.

الفصول التي تغطيها الاتفاقية:

الفصل ١	أحكام عامة
الفصل ٢	التجارة في السلع
الفصل ٣	التجارة في الخدمات
الفصل ٤	المنافسة
الفصل ٥	حقوق الملكية الفكرية
الفصل ٦	المشتريات الحكومية
الفصل ٧	الأحكام التأسيسية
الفصل ٨	فض المنازعات
الفصل ٩	الأحكام الختامية

ملاحق الاتفاقية:

الملحق ١	التطبيق الإقليمي
الملحق ٢	المنتجات المستثناة
الملحق ٣	السلع الزراعية المصنعة
الملحق ٤	قواعد المنشأ
الملحق ٥	الأسماك والمنتجات البحرية
الملحق ٦	جدول التزامات دول المجلس في الرسوم الجمركية
الملحق ٧	جداول الالتزامات المحددة في الخدمات
الملحق ٨	قائمة الاستثناءات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية
الملحق ٩	الاعتراف بمؤهلات موردي الخدمات
الملحق ١٠	انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات
الملحق ١١	الخدمات المالية
الملحق ١٢	خدمات الاتصالات
الملحق ١٣	الهيئات المشمولة بالمشتريات الحكومية
الملحق ١٤	الملاحظات العامة
الملحق ١٥	إجراءات فض المنازعات
الملحق ١٦	التجارة الإلكترونية

لمحه عامة عن الاتفاقية

تهدف اتفاقية التجارة الحرة بين دول مجلس التعاون ودول الافتا الى تنمية التدفقات التجارية وتعزيز التعاون في مجموعة من المجالات التجارية ذات الاهتمام المشترك لأطراف الاتفاقية. وتعمل الاتفاقية على تحرير وتسهيل التجارة في السلع والخدمات، والمشتريات الحكومية، بين الجانبين.

المجالات التي تغطيها الاتفاقية:

❖ تحرير التجارة في السلع

بدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ستقوم دول الإفتا بإزالة الرسوم الجمركية عن كافة الواردات إليها من السلع الصناعية- وهي التي تقع في الفصول من ٢٥-٩٧ من النظام المنسق- التي منشأها دول المجلس وبنسبة تصل إلى (٩٩,٩٪) تقريباً مع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وستقوم دول المجلس بإزالة الرسوم الجمركية عن كافة الواردات إليها من السلع الصناعية التي منشأها دول الإفتا مع دخول الاتفاقية حيز التنفيذ باستثناء عدد محدود من السلع التي سيتم إزالة التعريفات الخليجية عنها عقب فترة انتقالية. وفيما يخص السلع الزراعية، فقد تبادلت دول المجلس ودول الإفتا امتيازات تعريفية واسعة في السلع الزراعية الأساسية والمصنعة وكما هو مبين لاحقا في هذا الكتيب. كما يتضمن الاتفاق قواعد منشأ مرنة للغاية لتحديد بلد المنشأ، وأحكاما للتعاون في مجال العوائق الفنية أمام التجارة TBT، والتعاون في مجال تدابير الصحة والصحة النباتية SPS.

❖ تحرير التجارة بالخدمات

تستند الأحكام القانونية في هذا الجزء من الاتفاقية إلى أحكام الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS، وفي بعض النواحي تكون أحكام الاتفاق أكثر شمولاً «GATS-PLUS» من أحكام اتفاقية الجات. وتتضمن الاتفاقية ملاحق خاصة بالخدمات المالية، وخدمات الاتصالات، وضوابط التنظيمات المحلية بشأن الخدمات، والاعتراف بمؤهلات موردي الخدمات، وتنظم الأحكام الواردة في هذه الملاحق فتح الأسواق في تجارة الخدمات. وقد تم تسجيل الاستثناءات فيما يخص الوصول إلى الأسواق، ومبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية MFN تبعا لما يعرف باسم نهج « اللائحة الايجابية».

❖ المشتريات الحكومية

تتضمن الاتفاقية فصلاً يغطي المشتريات الحكومية وينظم مشاركة الشركات من أطراف الاتفاق في العطاءات الحكومية لدى بعضهم البعض. وقد استمدت الأحكام القانونية لهذا الفصل من اتفاقية منظمة التجارة العالمية بخصوص المشتريات الحكومية GPA. وتتيح هذه الأحكام الفرصة لشركات دول المجلس للاستفادة من السوق الواسعة للمشتريات الحكومية لدى دول الإفتا وما توفره من فرص كبيرة في تجارة السلع والخدمات.

❖ الترويج للتجارة الإلكترونية وتسهيلها

تعمل الأحكام الخاصة بالتجارة في السلع والخدمات عبر الوسائط الإلكترونية والملحق الخاص بذلك على تسهيل وتنمية وحماية الخصوصية والسرية ومنع الاحتيال في التجارة الإلكترونية والتعاون في تبادل المعلومات وخصوصاً في مجال التشريعات.

❖ تعزيز حماية الملكية الفكرية

تحوي الاتفاقية أحكاماً تعزز من حماية حقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية والتصاميم وبراءات الاختراع والتنوع النباتي والمؤشرات الجغرافية. كما تنص الاتفاقية على أن يبحث الطرفين لاحقاً لبدء تطبيق الاتفاقية، إضافة ملحق لتوفير المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

❖ تسوية النزاعات

تتضمن الاتفاقية أحكاماً لتسوية النزاعات التي قد تنتج عن تطبيق الاتفاقية وذلك بالاعتماد على المشاورات في نطاق اللجنة المشتركة، واللجوء إلى الحلول الودية أو التحكيم. كما يمكن اللجوء إلى منظمة التجارة العالمية لتسوية النزاعات إذا اتفق الأطراف على ذلك.

❖ الترويج للمنافسة العادلة

تحوي الاتفاقية أحكاماً لمنع السلوكيات غير التنافسية من إحباط المنافع المستقاة من الاتفاقية. وعلاوة على هذا ستضمن الاتفاقية تبني الأطراف تشريعات تحمي وتشجع المنافسة العادلة كما تضمن أحكام بشأن التعاون بين الأطراف للحد من ووقف أية ممارسات غير تنافسية.

❖ اللجنة المشتركة للاتفاقية

ينص الاتفاق على أن تؤسس لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية ومراجعة أدائها لتطويرها، ودراسة سبل تشجيع تدفق التجارة والاستثمار بين الأطراف. وأيضا لحل النزاعات التي قد تنشأ في سياق تطبيقها. كما تشرف اللجنة على عمل اللجان الفنية الفرعية أو مجموعات العمل التي قد تنشأ بموجب الاتفاقية.

أهم ملامح فتح الأسواق في السلع والخدمات والمشتريات الحكومية

❖ تحرير التجارة بالسلع

■ **إزالة الرسوم الجمركية عن السلع الصناعية:**

بدخول الاتفاقية حيز النفاذ تزيل دول الإفتا كافة الرسوم الجمركية على الواردات إليها من السلع الصناعية - التي تصنف في بنود الفصول ٢٥-٩٧ من النظام المنسق (HS) بالإضافة إلى الأسماك والأحياء المائية - التي منشأها دول المجلس باستثناء ثلاثة بنود من السلع الواردة في الفصل ٣٥ من النظام المنسق (مواد زلالية ونشاء: كازين ٣٥٠١، الالبيومينات ٣٥٠٢٢٠ ٣٥٠٢١٩، ٣٥٠٢١١، ٣٥٠٢٩٠، ديكسترين٣٥٠٥١٠، ex٣٥٠٥٢٠) وبندين من الفصل ٣٨ (مسرعات صباغة ٣٨٠٩ ، وصنف من الأحماض الدهنية ٣٨٢٣).

وبالنسبة لدول المجلس، فهي تزيل الرسوم الجمركية عن الواردات إليها من السلع الصناعية والأسماك التي منشأها دول الإفتا باستثناء السلع المبينة في الجدول رقم (١) والتي تزال الرسوم الجمركية عنها بعد خمسة سنوات من بدء تطبيق الاتفاقية.

■ **السلع الزراعية:**

تمنح دول الإفتا لدول المجلس وصولاً معفى من الرسوم الجمركية لكافة السلع الزراعية الأساسية. ومن جانب دول المجلس، فإنها ستزيل الرسوم الجمركية عن السلع الزراعية المبينة في الجدول رقم (٢) بعد خمسة سنوات من بدء تطبيق الاتفاقية وهي سلع مثل (أصناف من المرجان والعنبر، أصناف من خضر محفوظة، مته، أعشاب وطحالب بحرية، طحينة، بعض منتجات شوكولاته وكاكاو، أصناف من عصارات النباتات والبكتينات والآجار، مكثفات من خرنوب، بامبو وراتان، حبوب صلبة لصنع الخرز، مرجرين نباتي أو حيواني، مساحيق تحضير آيس كريم، باستا مجمده، شبس بطاطا غير مهيأ، كسكسي، تابيوكا، رقائق ذرة، حبوب منفشة أو محمصة محتوية كاكاو، خبز مرضى السكر فطائر، حلويات شرقية، محضرات للقرمشة، ذره وبطاطا محفوظه، زبدة فول سوداني، قلوب النخيل، خلاصات قهوة وشاي، خميرة، ميونيز، صلصات طعام وشوربات، مساحيق لصنع القشدة، مركزات بروتين للتغذية، مياه ومياه غازية).

■ **السلع الزراعية المصنعة:**

تسمح الترتيبات الخاصة بالسلع الزراعية المصنعة لدول الإفتا بالاحتفاظ بفرض رسوم على المكون الزراعي الخام في السلعة الزراعية المصنعة بمقدار الفرق بين سعر المكون الخام في السوق المحلي وسعره في السوق العالمي. ويطبق ذلك على عدد محدود من السلع التي ليست لها أولوية في صادرات دول المجلس.

■ **السلع الخاضعة للمراجعة في المستقبل:**

السلع المبينة في الجدول رقم (٣) من منشأ دول الإفتا تبقى خاضعة للرسوم الجمركية عند استيرادها إلى دول المجلس. وسيقوم أطراف الاتفاق بالمراجعة الدورية للتجارة بينهم في هذه السلع. وبناء على هذه المراجعات، وعلى الترتيبات التي قد تطرأ بشأن هذه السلع بين الأطراف والاتحاد الأوروبي أو في إطار منظمة التجارة العالمية، فسينظر الأطراف بتعديل الترتيبات الخاصة بها.

■ **السلع المستثناة من الاتفاق:**

وهي عدد محدود من السلع الزراعية وغير الزراعية المبينة في الجدول رقم (٤) ولا يطبق الاتفاق بشأنها.

■ **السلع الممنوع استيرادها إلى دول المجلس:**

لا يطبق الاتفاق على السلع الممنوع استيرادها إلى دول المجلس وهي المبينة في الجدول رقم (٥).

■ **السلع الزراعية التي لا تخفض أو تزال الرسوم الجمركية عنها عند استيرادها إلى دول المجلس:**

ستستمر دول المجلس بفرض الرسوم الجمركية على السلع الزراعية المبينة في الجدول رقم (٦). وستبلغ دول المجلس دول الإفتا بأي تغيير يطرأ على الرسوم المطبقة على هذه السلع.

❖ **أحكام تحديد بلد منشأ السلع:**

لكي تحصل السلع من منشأ طرف على معاملة تفضيلية لدى استيرادها إلى دولة طرف أخرى فينبغي لها أن تحقق قواعد بلد المنشأ وفقا لما ورد في الملحق الخاص بقواعد المنشأ. ويحوي هذا الملحق على الأحكام التي تبين العمل والتصنيع الواجب القيام به للحصول على وضع السلع ذات المنشأ في الدول الأطراف في الاتفاقية.

■ **السلع ذات المنشأ:**

تعتبر السلع من منشأ بلد طرف في الاتفاق إذا كانت متحصل عليها بالكامل من مواد منشأها ذلك البلد الطرف. وتعتبر السلع التي تحوي مدخلات من طرف ثالث (أي من منشأ بلد غير طرف في الاتفاق) كما لو كانت مصنعة في بلد المنشأ في هذه الدول الأطراف في حال:

- كانت قيمة المواد غير الناشئة في هذه الدول الأطراف والمستخدمة في إنتاج السلعة لا تتجاوز ٦٠٪ من سعر السلعة وفق شرط تسليم البضاعة باب المصنع، وهذا يعرف بمعيار القيمة المضافة، أو
- أن يختلف التصنيف الجمركي للمواد غير الناشئة في الدول الأطراف والمستخدمة في إنتاج السلعة عن التصنيف الجمركي للسلعة التامة الصنع وفقاً لقواعد النظام المنسق لتصنيف السلع Harmonized System ويعرف هذا بمعيار التغير في التصنيف الجمركي.

■ **تراكم المنشأ:**

تسمح أحكام تراكم المنشأ باستخدام مدخلات إنتاج من منشأ الدولة الشريكة (مادة ناشئة في سويسرا مثلاً ومستخدمة في إنتاج سلعة في الإمارات) واعتبارها كأنها من منشأ الإمارات، ونتيجة لهذا فلا يتوجب أن تلبي هذه المادة المعايير المذكورة أعلاه.

■ **قاعدة النقل المباشر:**

يجب نقل البضائع ذات المنشأ بين أطراف الاتفاق مباشرة دون مرورها في بلد ثالث، ومع ذلك، تسمح قاعدة النقل المباشر بمرور أو تخزين البضائع ذات المنشأ المشحونة في أراضي طرف ثالث بشرط أن تخزن هنالك تحت الرقابة الجمركية للطرف الثالث.

■ **إثبات بلد المنشأ:**

يتطلب الحصول على المعاملة التفضيلية عند توريد السلع من الإمارات إلى دول الإفتا أو العكس تقديم إثبات سارٍ لأصل المنشأ في الإمارات. وهناك نوعان من «إثباتات المنشأ»: ١. شهادة بلد المنشأ EUR. ١، ٢. بيان بلد المنشأ يصدره «مصدر معتمد».

وتنحصر صلاحية « إثبات بلد المنشأ» بسنة واحدة، وفي حالة لم يكن المصدرون مخولين بإصـدار بيان بلد المنشأ تكون شهادة المنشأ «EUR. 1» لازمة.

■ **المُصدّر المعتمد:**

يسمح وضع المصدر المعتمد لحامله أن يصدر بيانا بالمنشأ كإثبات لبلد المنشأ. ويكون هذا المصدر المعتمد مخولا بذكر بيان المنشأ بنص محدد، على أي وثيقة تجارية طالما كانت هذه الوثيقة تصف السلع بتفاصيل كافية. وبناء عليه لا يتوجب أن يكون هناك أي وثيقة إضافية (شهادة منشأ) ينبغي تعبئتها أو فحصها من قبل السلطات المختصة.

ويعمل هذا النظام على تسريع وتيرة الإجراءات الجمركية عند التصدير. وفضلاً عما سبق يمكن للمستورد تقديم نسخة من بيان بلد المنشأ إلى السلطات الجمركية للبلد المستورد. ويجوز إصدار بيان بلد المنشأ وقت التصدير وكذلك بأثر رجعي لاحقا للتصدير. وتكون الهيئات الحكومية المخولة بمنح وضع « المصدر المعتمد» هي وزارة الاقتصاد في الإمارات وإدارة الجمارك في بلدان الإفتا.

❖ العوائق الفنية للتجارة وإجراءات حماية البيئة والنبات والحيوان

■ **اللوائح الفنية، والمعايير وإجراءات تقييم الامتثال:**

تنص أحكام الاتفاقية على أن حقوق والتزامات الجانبين فيما يخص اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم الامتثال هي كما في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية للتجارة العالمية.

وقد اتفق أطراف الاتفاقية على تعزيز التعاون بينهم لمزيد من الفهم المشترك للتنظيمات الخاصة باللوائح والمعايير الفنية وإجراءات تقييم الامتثال بما يسهل فتح الأسواق. كما يمكن لأي طرف أن يبحث أية معوقات فنية يواجهها لدى طرف آخر من خلال اللجنة المشتركة للاتفاقية للتوصل إلى حلول بشكل يتفق مع أحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن العوائق الفنية للتجارة العالمية.

■ **إجراءات حماية البيئة والنبات والحيوان:**

تنص أحكام الاتفاقية على أن حقوق والتزامات الجانبين فيما يخص إجراءات حماية البيئة والنبات والحيوان هي كما في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بهذا الشأن.

وستعمل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية على تعيين نقاط للاستفسار بقصد الإجابة عن كل الاستفسارات المحتملة من طرف آخر بخصوص إجراءات حماية البيئة والنبات والحيوان لديها وذلك لتسهيل التشاور الفني وتبادل المعلومات.

❖ **تحرير التجارة بالخدمات:**

تغطي أحكام التجارة بالخدمات في هذه الاتفاقية جانب فتح الأسواق، والأحكام المنظمة للتجارة بالخدمات بما في ذلك الاعتراف بمؤهلات موردي الخدمات وبتنقل الأشخاص الطبيعيين لأغراض تقديم الخدمات.

يشمل تعريف التجارة بالخدمات أربعة أشكال من توصيل الخدمات:

- انتقال الخدمة عبر الحدود مثل إرسال الاستشارات عبر الإنترنت.
- استهلاك الخدمة في الخارج مثل السائح الذي ينتقل من الإمارات إلى سويسرا للاستجمام.
- التواجد التجاري في بلد تقديم الخدمة ويرتبط هذا النمط مع الاستثمار المباشر. ومن الأمثلة على هذا الفروع أو الشركات التابعة أو المشاريع المشتركة للشركات والبنوك وشركات التأمين وغيرها من شركات الخدمات.
- تقديم الخدمة من قبل شخص طبيعي مزود للخدمة يدخل شخصيا إلى الإمارات أو إلى دول الإفتا لهذا الغرض مثل المستشار أو مسؤول الخدمات التنفيذية لشركة إماراتية أو من دول الإفتا.

■ **الأحكام القانونية للتجارة في الخدمات:**

وتستند الأحكام القانونية في هذا الجزء إلى أحكام الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS، وفي بعض النواحي تكون أحكام الاتفاق أكثر شمولاً «GATS-PLUS» من أحكام GATS. وتتضمن الاتفاقية ملاحق تبين الالتزامات في الخدمات المالية وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية ومتطلبات الاعتراف الثنائي بمؤهلات موردي الخدمات. وقد تم تسجيل الالتزامات المحددة بفتح قطاعات الخدمات والوصول إلى الأسواق، ومبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية MFN تبعا لما يعرف باسم نهج « اللائحة الايجابية».

■ **نطاق التغطية:**

يغطي فصل التجارة بالخدمات في الاتفاقية كافة التدابير الحكومية المنظمة للتجارة في الخدمات لدى الأطراف. وبشكل عام تمت تغطية معظم قطاعات الخدمات. وقد قدمت دول الإفتا التزامات بفتح الأسواق في عشرة قطاعات رئيسية هي خدمات الأعمال مثل المهن الحرة (المحامون، الأطباء، المدققون، المهندسون المعماريون، المهندسون)، خدمات الاتصالات مثل (البريد السريع والاتصالات السلكية واللاسلكية)، خدمات البناء والتشييد، خدمات التوزيع، خدمات التعليم، الخدمات البيئية، الخدمات المالية مثل المصرفية و التأمين، خدمات السياحة والسفر، الخدمات الترفيهية والرياضية، خدمات النقل.

وأما دول المجلس فقد قدمت التزامات في أحد عشر قطاعاً خدمياً، وتختلف الالتزامات المحددة من دولة لأخرى من دول المجلس، وأما الاحكام العامة فهي موحدة وتشمل جانبي الاتفاق.

■ **اللوائح المحلية للتجارة في الخدمات**

تنص الاتفاقية على أن حقوق والتزامات كل طرف فيما يخص التنظيمات المحلية هي كما نصت عليها المادة (٦) من اتفاقية الجاتس. وبموجب هذه الالتزامات يضمن كل طرف من أن كافة تدابير التطبيق العام التي تؤثر على التجارة بالخدمات تتم بطريقة معقولة وهادفة وغير منحازة. كما توجب إنشاء هيئات أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية عملية تنص على عمل استعراض فوري، بناء على طلب من مورد خدمات متضرر للقرارات الإدارية التي تؤثر على التجارة في الخدمات ولتوفر سبل الانتصاف، كما تضمن الأحكام أنه عندما يكون الترخيص مطلوباً من أجل توريد خدمة ما تم تقديم تعهد محدد بشأنها، يجب على السلطات المختصة، ضمن فترة معقولة من الزمن بعد تقديم طلب يعتبر مستوفياً بموجب القوانين واللوائح المحلية، أن تعلم الطالب بالقرار المتخذ بشأن الطلب. وعلى السلطات المختصة في العضو أن توفر، بناء على طلب من الطالب، ودونما إبطاء غير مبرر، معلومات بشأن الحالة التي وصل إليها الطلب.

■ **الاعتراف بمؤهلات موردي الخدمات**

تهدف الأحكام الخاصة بهذا إلى إضفاء الشفافية على الإجراءات والمتطلبات ذات الصلة بمتطلبات وإجراءات المؤهلات والمعايير الفنية ومتطلبات الترخيص وجعلها بسيطة وملائمة وواضحة. ومتى ما استلزم تقديم الخدمات الحصول على تفويض معين فعلى السلطات المختصة إبلاغ مقدم الطلب بشأن القرار الذي يخص طلبه ضمن فترة زمنية معقولة عقب تسليم الطلب مكتملاً. وبناء على طلب مقدم الطلب ينبغي على السلطات المختصة أن تقدم – دون أي تأخير- المعلومات التي تتعلق بوضع الطلب. وقد التزم كل طرف بوضع الإجراءات الكافية للتحقق من كفاءة المختصين من الطرف الثاني.

■ **تنقل الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بتوريد الخدمات**

تنظم الأحكام الخاصة بدخول الأشخاص الطبيعيين إقامتهم المؤقتة لغايات تمكين وتسهيل تقديم الخدمات وليس بقصد الوصول إلى سوق العمل. وتضمن الأحكام الشفافية في الإجراءات ذات الصلة بدخول الأشخاص الطبيعيين وإقامتهم المؤقتة. تشمل الشروط المتعلقة بدخول الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات إلى دول الإفتا بمقتضى الاتفاقية ما يلي:

- تعزيز التأكيد القانوني لدخول بعض الفئات من الأشخاص وإقامتهم المؤقتة.
- شفافية المعايير والإجراءات بقصد تسهيل تنقل الأشخاص الطبيعيين.
- لا تضمن الاتفاقية الوصول الدائم إلى سوق العمل لدول المجلس أو الإفتا، إلا أنه يجوز للمواطنين الإماراتيين مثلاً الدخول مؤقتا لتقديم خدماتهم في دول الإفتا في حال كانوا مدربين ومؤهلين في مناصب وظيفية معينة، ومثال على ذلك: الموظفون المنقولون داخل الشركات. المدراء التنفيذيين وكبار المديرين والاختصاصيون. رجال الأعمال الزوار. موردي الخدمات التعاقدية. غيرهم مثل عمال التركيب والصيانة.

❖ **التجارة الإلكترونية**

تعتبر التجارة الإلكترونية اليوم مكوناً أساسياً في النشاط التجاري. وتستعين الشركات على نحو متزايد بها كوسيلة فعالة في إتمام معاملات الشراء والبيع، بالإضافة إلى ميل الأفراد العاديين إلى طلب المزيد من السلع والخدمات عبر الإنترنت. ولا يزال التنظيم في مجال التجارة الإلكترونية غير متقدم كثيراً على الصعيد الدولي. وفي هذا السياق قامت دول المجلس ودول الإفتا بوضع إطار عمل قانوني في هذا المجال في اتفاقيتهما، بهدف زيادة التعاون بينهم في مجال تنظيم التبادلات التجارية من خلال الوسائط الإلكترونية ولضمان حماية المستهلكين وخصوصا حماية البيانات الشخصية.

ويؤكد الملحق الخاص بالتجارة الإلكترونية في الاتفاق على الحاجة لإيجاد بيئة من الثقة لمستخدمي التجارة الإلكترونية تغطي: ١) حماية خصوصية الأفراد فيما يخص معالجة وبث المعلومات الشخصية، ٢) حماية السرية للأفراد فيما يخص القيود والحسابات، ٣) اتخاذ إجراءات لمنع ومحاربة الممارسات الاحتيالية والخادعة أو التعاومل مع آثار عدم الوفاء بالعقود، ٤) إجراءات ضد التواصل غير المصرح به، ٥) حماية الأخلاق العامة والقاصرين.

❖ **الملكية الفكرية**

يعتبر دور الملكية الفكرية ذو أهمية خاصة للتجارة وخاصة في مجال الابتكار والصناعات العالية التقنية. ولهذا فإن الاتفاقية تتضمن فصلاً حول حماية حقوق الملكية الفكرية.

وفضلا عن تبني المبادئ الرئيسية للمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية يؤكد الاتفاق على توفير الحماية في كافة حقول الملكية الفكرية (حقوق التأليف والنشر وغيرها من الحقوق المرتبطة، براءات الاختراع، العلامات التجارية، التصاميم، المؤشرات الجغرافية للسلع والخدمات، الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، التنوع النباتي).

وينص الاتفاق على التشاور في إطار اللجنة المشتركة لحل أية اشكالات تتعلق بحماية الملكية الفكرية، كما ينص على أن يباشر الأطراف بعد عامين على دخول الاتفاق حيز التنفيذ إلى الدخول في مفاوضات للاتفاق على ملحق الملكية الفكرية لتوفير المزيد من الحماية لها.

❖ المشتريات الحكومية

تتيح الأحكام القانونية الواردة في الفصل الخاص بالمشتريات الحكومية مشاركة الشركات من الجانبين في العطاءات الحكومية لدى بعضهما البعض بشكل يضمن فتح سوق المشتريات الحكومية لشركاتهما.

وتعمل الأحكام الخاصة بالمشتريات الحكومية على ضمان الشفافية في عملية طرح العطاءات الحكومية، وتقوية التنافس بين مقدمي العطاءات، والاستخدام الرشيد للأموال العامة، والمعاملة المتساوية بين مقدمي العطاءات، وإتاحة الوصول إلى إعلانات طرح العطاء من خلال الوسائل الورقية والإلكترونية.

وتستند الأحكام المنظمة للشراء الحكومي في الاتفاقية إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية للمشتريات الحكومية (GPA). وبموجب هذه الأحكام تفتح دول الإفتا أسواقها أمام شركات دول المجلس للمشاركة في عطاءات الشراء الحكومي من السلع والخدمات وخدمات الإنشاءات. وتقتصر المشاركة في عطاءات الشراء الحكومي على العطاءات التي تتجاوز قيمتها عتبات معينة (Threshold)، ويعبر عن قيمة هذه العتبات من خلال حقوق السحب الخاصة SDR لصندوق النقد الدولي IMF. و هذه العتبات لدول الإفتا هي:

- السلع والخدمات (١٣٠٠٠٠ وحدة سحب خاصة).
- خدمات الانشاءات (٥ مليون وحدة سحب خاصة).

وبالنسبة لدولة الإمارات فهي:

- السلع والخدمات (١٤٧٠٠٠ وحدة سحب خاصة).
- خدمات الانشاءات (٦٤٢٨٤٠٠ مليون وحدة سحب خاصة).

■ **الهيئات الحكومية الإماراتية المشمولة مشترياتها بالاتفاقية:**

بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة فإن الهيئات الحكومية الاتحادية هي فقط المشمولة بالاتفاقية مع استثناء مشتريات وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية. وأما مشتريات الهيئات الحكومية المحلية فهي غير مشمولة بالاتفاقية.

■ **أنواع العطاءات المشمولة بالاتفاقية:**

- العطاءات المفتوحة (يجوز لأي مناقص أن يقدم عرضه).
- العطاءات الانتقائية (يجوز لأي مناقص محتمل أن يقدم طلبه للمشاركة)، وبناء على معايير المؤهلات تختار الهيئة
المتقدمة للشراء الشركات المدعوة لتقديم العطاء.
- العطاءات المحدودة (ترسية العطاء على مناقص ما، دون نشر إعلان العطاء) ويتم بمقتضى ظروف خاصة.

❖ العلاقات المؤسسية

■ **اللجنة المشتركة**

ترصد اللجنة المشتركة التنفيذ الملائم لأحكام الاتفاقية من قبل الأطراف، وتدرس المزيد من أوجه التطوير فيها، والعمل على توسيع وتعميق نطاقها، وتقديم توصيات مناسبة للأطراف متى ما اقتضت الضرورة ذلك. وفضلا عن هذا تعمل اللجنة المشتركة على تسوية أي نزاعات محتملة تتعلق بالتفسير أو التنفيذ الملائم للاتفاقية وذلك من خلال الاستشارات. وتجتمع اللجنة المشتركة على مستوى كبار المسؤولين كل عامين أو متى ما كان اجتماعها ضرورياً بناء على طلب أحد الأطراف.

كما يجوز أن تشكل اللجنة المشتركة لجاناً فرعية أخرى وفرق عمل مخصصة لغرض المساعدة في عملها بحسب ما تقتضيه الضرورة.

❖ الجداول: «مرفق ملحق»

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF ECONOMY

الإمارات العربية المتحدة
وزارة الإقتصاد

إدارة المفاوضات التجارية ومنظمة التجارة العالمية

قطاع التجارة الخارجية

وزارة الاقتصاد

أرقام التواصل

026131491- 026131492

البريد الإلكتروني: Foreigntrade@economy.ae

الموقع الإلكتروني: www.economy.ae